الاول لان المعدول عن ظاهر اللفظ
لا مقتضي له ولا عدول في قوله حرمها
يوم خلق السموات والارض لان الاشيا
كلها حرامها وحلالها حرم واحل من القدم
بخطابه تعالى القديم النفسي وان قلنا
ان الله هو الذي حرمها فقد ثبت في الصحيح
كما تقدم حرمت المدينة على لساني فهو
صريح في ان الله حرمها **ومما** اختصت به
المدينة دون مكة انها فتحت بالقران وفتح
غيرها بالسيف وان الايمان يأرز اليها
كما تارز الحية الى جحرها وان من اخاف
اهلها اخاف جنبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها تنفي خبثها كما ينفي
الكير خبث الحديد واستحباب المجاورة
بها وكراهتها بمكة وان من تركها رغبة
عنها ابدل لها الله خيرا منه وانه لا يكيد احد
اهلها الا ذاب كما يذوب الملح في الما وانها

تاكل

تاكل القرى اي تفتحها كما قال احمد وبفتحها
فتحت مكة وما حولها كما ورد بكل ذلك
الاحاديث وليس لمكة واحد من هذه
وقد عوض اهل المدينة كما عما كان يفعله
اهل مكة من الطواف بين كل ترويحتين
في رمضان بان جعلت لهم ستا وثلاثين
ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة
اهل مكة بطوافهم وليس ذلك لخيرهم
واذا تامل ذو البصيرة لم يجد فضلا
اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره
او اعلا منه **استدراك** محل هذا
الخلاف في غير قبره صلى الله عليه وسلم
اما هو فافضل البقاع بالاجماع
نبه على ذلك القاضي عياض وغيره
بل افضل من الكعبة بل لما ثبت بخط
القاضي تاج الدين السبكي عن ابن عقيل
الحنبلي انه افضل من العرش وفي ذلك

افضل البقاع قبره صلعم

Copyright © King Saud University